

تونس في : 20 أكتوبر 2016

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

الإدارة العامة للموارد البشرية

إدارة الشؤون الإدارية

من وزير التربية

إلى السيدات والسادة

№ 23422

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع : حول التذكير بالأحكام التشريعية المتعلقة بإستحقاق أعوان الدولة والجماعات العمومية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمرتب أو الأجر بعد إنجاز العمل.

المرجع : منشور السيد رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2015.

*_*_*

وبعد، وفي إطار التذكير بتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بإستحقاق أعوان الدولة والجماعات

العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمرتب أو الأجر بعد إنجاز العمل،

وذلك تجسيما لقاعدة العمل المنجز، أعلمكم بأن تنفيذ الإضراب عن العمل يعتبر من بين الحالات

التي لا يتم فيها إنجاز العمل وبالتالي فإنها تستوجب الخصم الآلي من المرتب أو الأجر.

لذا فإن كل غياب غير مبرر طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل عن مركز العمل أو المشاركة

في إضراب عن العمل يعتبر عملا غير منجز ويؤدي بصفة مباشرة إلى الخصم من المرتب وملحقاته.

والسلام
قديرة الترتيبية
نخارجة
وزير التربية

